

13503 - الأخذ من يتعامل بالحرام

السؤال

هل يجوز لي الأخذ من مال رجل يتعامل بالربا؟

الإجابة المفصلة

هذه المسألة مما اختلف فيه السلف رحمهم الله؛ فبعضهم رخص في ذلك، وبعضهم منع منه، وفُصّل بعض أهل العلم بين من كان أكثر ماله الحرام، فينبغي اجتنابه، وجوباً أو استحباباً، وبين من كان أكثر ماله الحال، فتجاوز معاملته والأكل من ماله.

[انظر تفصيل المسألة في جامع العلوم والحكم ، لابن رجب ، شرح الحديث السادس].

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمة الله تعالى : هل يجوز أخذ الهدية من رجل يتعامل بالربا ؟

فقال رحمة الله :

(القاعدة أن ما حرم لكتبه ، فهو حرام على الكاسب فقط ، دون من أخذه بطريق مباح ؛ وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم الهدية من اليهود ؛ فقد أهدته المرأة الشاة بخبير ، وعاملهم ، ومات ودرعه مرهونة عند يهودي ، مع أنهم يتعاملون بالربا ، كما أخبر الله تعالى عنهم : (قِبْطِلُمِ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَبِيعَاتٍ أَحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا * وَأَخْذِهِمُ الرَّبَّانِيَّ وَقَدْ نَهَوْنَا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) النساء/160-161 .

فعلى هذا يجوز قبول الهدية من يتعامل بالربا ، وأيضاً يجوز معه البيع والشراء ، إلا إذا كان في هجره مصلحة ، فنعم ، فنمنع من هذا لأجل المصلحة .

أما ما حرم لعينه ، فهو حرام على الأخذ وغيره .

فالخمر - مثلاً - لو أهداها إلى يهودي أو نصراني ، ممن يرون إباحة الخمر ، فلا يجوز قبولها ، لأنها حرام لعينها .

وكذلك لو سرق شخص مالاً وأعطى غيره منه ، فلا يجوز قبوله منه ، لأن هذا المال حرام لعينه) . لقاءات الباب المفتوح ، اللقاء الثاني 1/76 بتصرف يسير .